المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
ⴰⵙⴳⵎⵉⵍ ⴰⵎⵣⵡⴰⵔ ⵏ ⵜⵙⵡⵉⵔⵉⵜ ⴷ ⵜⵙⵙⵏⵉ ⴷ ⵜⵙⵙⵏⵉⵡⵉⵏ ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵏ
Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique

رأي

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

بشأن مشروع مرسوم بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفيات سيرها

رأي رقم 2021/8

يونيو
2021

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵙⴳⵎⵉ ⴷ ⵜⵙⵓⵙⵙⵉ ⴷ ⵜⵙⵓⵜⵜⵓⵔⵜ ⴰⵎⴰⵡⴰⵍ
Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique

رأي

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

بشأن مشروع مرسوم بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفيات سيرها

رأي رقم 2021/8

يونيو 2021

ردمك: 978-9920-785-49-5

المحتوى

تقديم 3

اعتبار الغاية المجتمعية التي تنتظم حولها مهام اللجنة 5

توصيات المجلس 7

1. التذكير بمهام اللجنة الدائمة المحددة في القانون-الإطار..... 7

2. مراجعة أسس تأليف اللجنة الدائمة وتحديد مواصفات أعضائها 8

3. إعادة النظر في رئاسة اللجنة الدائمة 9

4. إعادة النظر في مدة انتداب أعضاء اللجنة الدائمة 9

5. تحديد مجموعات العمل المتخصصة المنبثقة عن اللجنة الدائمة..... 9

اقتراحات إضافية لمواكبة إرساء اللجنة الدائمة 11

استخلاص 12

تقديم

طبقا لأحكام الفصل 168 من الدستور، الذي ينص على إحداث المجلس وعلى مهامه في إبداء الآراء حول السياسات العمومية والقضايا الوطنية، التي تهم المنظومة التربوية، وفي تقييم السياسات والبرامج المتعلقة بها؛

ووفقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي تنص على إبداء المجلس لرأيه لفائدة الحكومة والبرلمان، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين، والقوانين التنظيمية، والنصوص التنظيمية، لاسيما تلك المتعلقة بالأهداف الأساسية للدولة في ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي؛

واستجابةً لطلب الرأي، الذي أحيل على السيد رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، من طرف السيد رئيس الحكومة في فاتح يونيو 2021؛ بشأن «مشروع مرسوم بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفيات سيرها»؛

وعملا بالتوجيهات السامية الواردة في الخطب والرسائل الملكية ذات الصلة، التي أكدت على الإصلاح النوعي لنظام التعليم وخصوصا البرامج والمناهج للاضطلاع بدورها في التربية على المواطنة والسلوكات المدنية، والتشبث بمقومات هويتنا الحضارية، دون انغلاق أو تعصب، وفي مزاوجة متوازنة بين الخصوصية والكونية، والانخراط في اقتصاد المعرفة والابتكار، وجعلها تُلائم متطلبات التنمية وسوق الشغل، وتستوعب تحولات العولمة وتتكيف معها؛

واسترشادا بتوجهات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، التي تؤكد، ضمن الرافعة 12 المخصصة لمستلزمات تطوير نموذج بيداغوجي مؤسَّسٍ على التنوع والانفتاح والنجاعة والابتكار، على أهمية المكانة التي تحتلها المناهج والبرامج ضمن أساسيات المنظومة، لكونها تجسد جوهر النموذج البيداغوجي، وعامل نجاعته، ومحددا بارزا لتطويره المستمر، وتركز كذلك على ضرورة تفعيل اللجنة الدائمة للتجديد والملاءمة المستمرين للمناهج والبرامج التي كان قد نص عليها الميثاق الوطني للتربية والتكوين في البند 107 منه، وتمتيعها بالاستقلالية المعنوية، وتنظيمها بنص قانوني؛

واستناداً إلى أحكام القانون – الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، لاسيما المادتان 3 و4 منه، المتعلقتان بمبادئ المنظومة وأهدافها، كمنطلقات أساسية لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج في علاقتها ببناء مواطن الغد واتساقها مع المشروع المجتمعي المغربي، والمادة 28 التي تنص على إحداث هذه اللجنة الدائمة، وتكليفها بمهام إعداد الأطر والدلائل المرجعية للمناهج والبرامج والتكوينات، والسهر على تحيينها وملاءمتها مع التطورات البيداغوجية الحديثة وفق مجموعة من المبادئ والقواعد والآليات، وكذلك المادة 29 التي تنص على إحداث مجموعات عمل متخصصة لدى هذه اللجنة، من أجل مساعدتها على إنجاز مهامها؛

وتأسيساً على أعمال المجلس المختلفة، ولاسيما الأعمال ذات الصلة بهذا الموضوع؛

وبعد دراسة وتحليل مضمون مسودة مشروع المرسوم، المتعلق بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفيات سيرها، المحال على المجلس قصد إبداء الرأي؛

يقدم المجلس رأيه هذا، منتظما في مجموعة من الاقتراحات والتوصيات، الغرض منها الإسهام في تدقيق مضمون مشروع المرسوم ومقتضياته، وفي استيفائه للعناصر اللازمة لانسجامه وتجاوبه مع المرجعيات الناظمة لإصلاح المنظومة الوطنية التربوية، مستحضرا في الوقت نفسه أهمية المناهج والبرامج، كمدخل رئيس لفِعلية جودة التربية والتكوين، التي تشكل أحد النواظم الثلاثة للإصلاح التربوي الجاري، إلى جانب الإنصاف والارتقاء الفردي والمجتمعي.

اعتبار الغاية المجتمعية التي تنتظم حولها مهام اللجنة

أوكل القانون-الإطار إلى اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج، دوراً محوريا يقوم على مهمة **مجتمعية نبيلة**، تستمد جوهرها من الرهان الذي تنطوي عليه المناهج والبرامج في بناء شخصية المواطن الفاعل، والمتملك لمقومات المواطنة، والتي حددت مرتكزاتها في أحكام الدستور، ولاسيما تلك المتعلقة بتنوع مقومات الهُوية المغربية الموحدة، وبالحق في حصول المواطنات والمواطنين على تعليم عصري، ميسَّر الولوج وذي جودة. كما أن مهمة هذه اللجنة تتجاوز في صلبها ما يهم حق الفرد في تعليم وتكوين ذي جودة، لتمتد إلى مهمة المساهمة الناظمة والمتكاملة في تمكين منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من القيام بدورها في بناء النموذج التنموي للبلاد، والانخراط في اقتصاد المعرفة والابتكار، وتنمية الرأسمال البشري، وترصيد مكتسبات الرأسمال اللامادي، والتنمية المجتمعية المستدامة.

كما تستقي هذه اللجنة روح مهمتها المجتمعية من أبعاد متعددة أخرى أهمها، الأهداف والمبادئ والمرتكزات والوظائف التي حددها القانون-الإطار للمنظومة في مواده 3 و4 و5، وكذلك من الغايات التي يتوخاها الإصلاح من إحداث هذه اللجنة، إضافة إلى طبيعة الأشغال التي ستتولى إنجازها، والمتجسدة، على الخصوص، في:

- تحديد الخيارات الوطنية التي ينبني عليها النموذج البيداغوجي، وتعمل على تحقيقها المدرسة بمفهومها الشامل، وبوظائفها المتنوعة؛
- القيام بأعمال الخبرة العلمية والاستشرافية للمستجدات البيداغوجية ومتطلبات التطور المجتمعي، من أجل تضمينها في المناهج والبرامج والتكوينات، عبر عمليات التحيين والتجديد المستمر.

إلا أن هذا **العمق الاستراتيجي والمجتمعي** للجنة الدائمة المذكورة، والتطور المستمر لسياق المنظومة التربوية، وجسامة الانتظارات التي تتصل بتحقيق أهداف الإصلاح، يستلزم استحضار بعض المبادئ عند تحديد النموذج التنظيمي لهذه اللجنة، لتمكينها من الموازنة بين مهامها ونوعية الأشغال الموكولة إليها، وبين وضعها المؤسساتي، باعتبارها هيئة دائمة محدثة لدى السلطات الحكومية المختصة؛ ذلك أن مهامها وطبيعة أعمالها تفرض عليها:

- من جهة أولى، تجسيد نوع من «**السلطة المعنوية**» التي ستستمدها من إعمال **الحرية الأكاديمية والاستقلالية في التفكير والاستشراف** عند إنجاز أشغالها وتقديم الخبرة العلمية المنتظرة منها؛
- ومن جهة ثانية، تبني آليات للعمل ونمط للتنظيم كفيل بتحقيق المرونة والنجاعة اللازمتين، وذلك بالنظر إلى ما يُلزمها به وضعُها المؤسساتي المرتبط، جوهريا، بالمساهمة في تفعيل ورش الإصلاح البيداغوجي، ومواكبة السلطات الحكومية المختصة من حيث مدّ هذه الأخيرة وإفادتها من قبل اللجنة، بنتائج أشغالها وبالدعم العلمي والتقني المنتظر منها في مجال المناهج والبرامج والتكوينات.

انطلاقا من هذا الدور الحاسم المُسنَد إلى اللجنة الدائمة، واعتبارا لخصوصية المقومات التي يجب أن ينبني عليها نموذجها التنظيمي، وبعد دراسة نص مشروع المرسوم موضوع هذا الرأي، يَعتبر المجلس أن مضمونه، بالرغم من تدقيقه لمكونات تركيبة هذه اللجنة وطريقة سيرها باعتبار بعض المحددات التي جاء بها القانون – الإطار في مادتيه 28 و29، إلا أنه استند في إعداد تصور النموذج التنظيمي للجنة إلى مرتكزات لا تسمح لها بالقيام بدورها في الإصلاح البيداغوجي انطلاقا من جسامة الغاية من إحداثها ومن دورها المجتمعي المومأ إليها سابقا.

وعليه، فإن المجلس ارتأى تضمين رأيه هذا جملة من التوصيات التي يبتغي من ورائها الإسهام في إغناء مقتضيات مشروع المرسوم وتدقيق بعض مواده، من أجل تحديد نموذج تنظيمي فعال للجنة، ستمكِّن من مساعدتها على القيام بمهامها في المساهمة في تحقيق أوراش الإصلاح البيداغوجي وأجرأتها. كما أن المجلس ارتأى إضافة بعض الاقتراحات للاستئناس بها عند إرساء اللجنة وتزويدها بآليات اشتغالها.

توصيات المجلس

تتمحور أسس هذه التوصيات حول مبدأ «**الاستقلالية المعنوية**» للجنة الدائمة، المستمد من ضرورة تمتيعها **بالحرية الأكاديمية** طيلة سيرورة إنجازها لأعمالها، وهو مبدأ أقرته الرؤية الاستراتيجية للإصلاح، والذي ينبغي أن ينبني عليه النموذج التنظيمي للجنة، لتمكينها من القيام بدورها الحاسم في ورش الإصلاح البيداغوجي. هذا المبدأ يكمله، طبعا، مفهوم «العلاقة الوظيفية» التي يجب أن تربط هذه اللجنة بالسلطات الحكومية المختصة، والدور الذي يجب أن تضطلع به لديها من أجل تحقيق أهداف الإصلاح، باعتبار أن مقتضيات القانون-الإطار تنص على إحداثها لدى هذه السلطات.

وتتجلى استقلالية اللجنة الدائمة في إسناد رئاستها لشخصية من بين أعضائها، وتقليص نسبة ممثلي الإدارة المركزية في تركيبتها، وتغليب نسبة الخبراء ضمن عدد أعضائها، وحرية اعتماد مقاربات اشتغالها، واختيار الخبرة الخارجية اللازمة لدعم أشغالها، إضافة إلى تزويدها بالقدرات الذاتية الضرورية التي تُمكِّنها من ممارسة مهامها وإنجاز أعمالها بنجاعة.

كما أن هذه الاستقلالية يجب أن توازيها علاقة تكامل منظَّمة وواضحة، وآلية تنسيق محكمة مع السلطة الحكومية المختصة، لدعم أوراش الإصلاح البيداغوجي، في تناغم مستمر، وباعتبار الأهداف والآجال المبرمجة في القانون-الإطار والمخطط الحكومي. ويمكن تأسيس هذه «العلاقة الوظيفية»، بين اللجنة الدائمة والسلطة الحكومية، على مرتكزات تُحدد في أهم محطات إعداد اللجنة لأشغالها، وتمكِّن السلطة الحكومية من ضبط سيرورة تفعيل أوراش الإصلاح وبرمجة مخرجاته.

في ارتباط بهذه الموجهات والمبادئ، وفي اتجاه تعميق مضمون النص وإغنائه، يقدم المجلس التوصيات التالية:

1. التذكير بمهام اللجنة الدائمة المحددة في القانون-الإطار

يرى المجلس أنه من المفيد التذكير في هذا النص التنظيمي بجوهر مهام اللجنة الدائمة المحددة في المادة 28 من القانون-الإطار، لتبيان أهمية التدخلات التي ستتولاها، وميزاتها الاستراتيجية والعلمية والبيداغوجية والتنظيمية، لاسيما تلك المتعلقة ب:

- إعداد الأطر المرجعية للمناهج والدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات، باستحضار المبادئ والقواعد والآليات المحددة في المادة 28 من القانون-الإطار؛
- السهر على تحيين الأطر والدلائل المرجعية وملاءمتها مع التطورات البيداغوجية الحديثة، بكيفية مستمرة، مع إقرار آليات دائمة للتقييم والمراجعة المستمرة للمناهج والبرامج، في اتجاه الرفع من جودة المنتوج التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التخفيف والتبسيط والمرونة والتكيف مع الهندسة البيداغوجية المعتمدة في كل مكون من مكونات المنظومة؛

- إعداد نظام للتقييم والاعتماد والمصادقة على الكتب المدرسية، ومختلف المعينات التربوية، والعمل على تجديدها وملاءمتها بكيفية مستمرة؛
- إرساء نظام للرصد حول المستجدات، فيما يتعلق بالجوانب المعرفية واللغوية والكفائية والتكنولوجية الخاصة بالمناهج والبرامج والتكوينات، والبحث في سبل إدماجها في البرامج والمقررات والتكوينات؛
- متابعة التجارب الدولية في مجال البرامج والممارسات الفضلى في هذا المجال، وتحليلها، وتقييمها، واستلهامها لكل غاية تفيد في تطوير المناهج والبرامج الوطنية، وما يتصل بها من ممارسات منهاجية أو تربوية أو بيداغوجية؛
- استثمار نتائج البحث التربوي والاجتماعي من أجل الرفع من جودة البرامج والمناهج والتكوينات.

2. مراجعة أسس تأليف اللجنة الدائمة وتحديد مواصفات أعضائها

أخذا بعين الاعتبار المهمة المحورية للجنة الدائمة في مسار الإصلاح التربوي الجاري، وتأسيسا على ما تم استحضاره سابقا في بناء توصيات المجلس هاته، فإنه يُقترَح مراجعة تأليف اللجنة الدائمة كما يلي:

- أن تضم في عضويتها ما بين 20 عضوا كحد أدنى، و30 كحد أقصى؛
- أن تتشكل من:
  - ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين والبحث العلمي، بنسبة تقل عن 25%؛
  - خبراء من مختلف التخصصات، وفاعلين من ذوي الخبرة في حدود 50% من مجموع الأعضاء، وذلك بناء على كفاءاتهم العلمية العالية المشهود لهم بها، وتخصصهم ومصداقيتهم وكذلك خبرتهم المهنية، وعلى الخصوص، في مجالات: علوم التربية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، واللغات، والآداب، والاتصال، والثقافة، والعلوم، والتكنولوجيا، وغيرها من المجالات التي من شأنها إثراء عمل اللجنة، على أن يتم تحقيق التوازن والتكامل اللازم بين الخبراء، وبين الفاعلين المتمرسين من ذوي الخبرة.
  - ممثلي المؤسسات الدستورية والوطنية بنسبة تفوق 25%، ولاسيما المؤسسات التي يمكن أن تساهم في بلورة خيارات وطنية تتعلق بالمجالات التالية: حقوق الإنسان، وحقوق الطفل، واللغات والثقافة المغربية، والحقل الديني، والتنمية المستدامة، والنزاهة والوقاية من الرشوة، والمناصفة ومحاربة التمييز، والتاريخ والتراث المغربي، والعلوم والابتكار والتكنولوجيا الحديثة، وغيرها من المجالات التي يمكنها إغناء المناهج والبرامج والتكوينات.

ومن بين هذه المؤسسات التي يمكن إشراكها في عضوية اللجنة، والتي تتقاطع مجالات عملها مع أهداف ومبادئ المنظومة، نخص بالذكر: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، المجلس العلمي الأعلى، المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب التابع لأكاديمية المملكة المغربية، هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وترتكز هذه التركيبة على مبدأ تغليب الصفة الخبراتية للجنة الدائمة، بتعزيز نسبة حضور الخبراء والممارسين المتخصصين في تشكيلة أعضائها، ودعمها بالخبرة التي راكمتها المؤسسات الدستورية والوطنية في مجالات اشتغالها، من جهة، والإدارة في مجال تنظيم وتدبير المنظومة البيداغوجية، من جهة أخرى.

هذه التشكيلة ستمكن اللجنة الدائمة، إضافة إلى القيام بمهامها وتفعيل دورها المجتمعي، من تقديم الاستشارة المتخصصة للسلطات الحكومية المعنية، وتأمين سند علمي لها، وتمكين المنظومة من أبحاث ودراسات حول البرامج والمناهج والتكوينات، والمساهمة في تراكم المعرفة والخبرة الوطنية في هذا المجال.

3. إعادة النظر في رئاسة اللجنة الدائمة

اعتبارا لمبدأ «الاستقلالية المعنوية» للجنة الدائمة كما تم إبرازه أعلاه، يقترح المجلس تعيين رئيس اللجنة الدائمة من بين أعضائها، من طرف السلطات الحكومية المختصة.

4. إعادة النظر في مدة انتداب أعضاء اللجنة الدائمة

نظرا لكون عمل اللجنة الدائمة يتطلب نفَسا طويلا، وأنها قد تنكب على مشاريع تستلزم آمادا زمنية ليست بالقصيرة، وحيث إن غايات إحداثها تتطلب مراكمة خبرات وممارسات ومعرفة دقيقة بتفاصيل مجالات اشتغالها، يوصي المجلس بمراجعة مدة انتداب أعضائها، **ورفعها من 3 إلى 6 سنوات قابلة للتجديد**، وهي مدة انتداب ملائمة، كفيلة بأن تتيح متسعا من الزمن لمكونات اللجنة للاشتغال على التجديد والملاءمة المستمرين للمناهج والبرامج والتكوينات، وما يحيط بها من قضايا، في شروط زمنية مواتية.

كما يقترح المجلس أن ينص المرسوم على إمكانية استمرار أعضاء اللجنة في أداء مهامهم بعد انتهاء مدة انتدابهم، إلى حين تعيين نظرائهم، أو تجديد تعيينهم.

5. تحديد مجموعات العمل المتخصصة المنبثقة عن اللجنة الدائمة

طبقا لمقتضيات المادة 29 من القانون-الإطار، واعتبارا لما تستلزمه طبيعة أشغال اللجنة الدائمة من ليونة في الهيكلة وفي آليات الاشتغال، يرى المجلس من المفيد العمل بصيغة مرنة تقوم على ما يلي:

- تحديد لائحة بعض «مجموعات العمل المتخصصة» الأساسية في نص هذا المرسوم، مع التنصيص على إمكانية إحداث «مجموعات عمل خاصة» إضافية، للانكباب على بعض الأولويات والمواضيع العرضانية، بصيغة ديناميكية كفيلة بتيسير عملية إحداث هذه المجموعات وإنهاء مهامها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وبالسرعة والنوعية المطلوبتين؛
- ترك الصلاحية للجنة الدائمة، ضمن مقتضيات نظامها الداخلي، في تحديد تشكيلة أعضاء «مجموعات العمل المتخصصة»، ومدة انتدابهم، وكيفية اشتغالها وآليات التنسيق فيما بينها، وما إلى ذلك من قواعد التنظيم الداخلي الكفيلة بتحقيق المرونة والنجاعة في الاشتغال؛
- التنصيص على ضرورة تنسيق أشغال مجموعات العمل المتخصصة من طرف أعضاء اللجنة الدائمة، مع تحديد مهامهم وطريقة انتدابهم ضمن مقتضيات النظام الداخلي لهذه اللجنة الدائمة؛
- إسناد سلطة تعيين أعضاء مجموعات العمل المتخصصة، ومنسق أشغالها، إلى رئيس اللجنة الدائمة.

اقتراحات إضافية لمواكبة إرساء اللجنة الدائمة

إسهاما في تعزيز آليات اشتغال اللجنة الدائمة ومرونتها، ارتأى المجلس عرض بعض الاقتراحات، التي من شأنها الإسهام في إرساء ظروف ملائمة تتماشى وطبيعة عمل هذه اللجنة، منها:

- تزويد اللجنة الدائمة بقدرات تدبيرية ذاتية لضمان مرونة آليات اشتغالها عبر إدراج، ضمن مقتضيات هذا المرسوم أو في نصوص تنظيمية مكملة، آليات تُمكِّن اللجنة من التوفر على القدرات التدبيرية الذاتية الضرورية والداعمة لسيرها، لاسيما إرساء بنية إدارية دائمة تتكلف بالكتابة التقنية لها وتساعدها في التدبير الإداري والمالي لأشغالها، يتم تزويدها بموارد بشرية متخصصة وتعيين مسؤول مكلف بهذه الكتابة، وتخصيص مقرر دائم للجنة، ورصد ميزانية تُخصَّص لدعم أشغالها، مع اعتماد مساطر خاصة للإنفاق العمومي تتماشى مع خصوصية أشغالها؛
- تحديد طبيعة عمل أعضاء اللجنة، إما تطوعيا أو يُخول لهم الاستفادة من تعويضات عن مهامهم؛
- تعزيز انسجام وتكامل أدوار ومسؤوليات الهيئات والبنيات الإدارية* المتدخلة في نفس مجال اشتغال اللجنة الدائمة.

* مراجعة النصوص التنظيمية المحددة لاختصاصات المديريات المركزية المكلفة بالمناهج والبرامج والتكوينات والنصوص التنظيمية للجان التي لها دور في هذا المجال بالنسبة لقطاع التعليم العالي وقطاع التكوين المهني وقطاع التعليم العتيق.

استخلاص

في ختام هذا الرأي، يرى المجلس أنه من الضروري تثمين مبادرة الحكومة بإعداد النص التنظيمي الكفيل بإرساء اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج، المبرمج في المخطط التشريعي المعتمد لتفعيل أحكام القانون-الإطار لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

وتنبع أهمية النص التنظيمي الذي يتناوله هذا الرأي، من كونه يروم إرساء هيئة ستضطلع بمهمة جسيمة تتصل، بشكل مباشر، بالاشتغال على مكون ذي طبيعة استراتيجية، ويُعتبر جوهر النموذج البيداغوجي ومحركه الأساس، وينطوي على امتدادات تتعدى زمن المسار الدراسي أو التكويني للمتعلم والمتدرب، إلى الوظيفة الحياتية لخريج المنظومة، ومشاركته المجتمعية؛ سياسيا، واقتصاديا، واجتماعيا، وثقافيا، وعلميا.

وإذ يدلي المجلس برأيه هذا، فإنه يسعى إلى أن يسهم مضمونه في تدقيق بعض مقتضيات مشروع المرسوم وإغنائها، التي يقدِّر أنها ذات أثر حاسم في تحقيق الغاية منه، ولاسيما ما يتعلق باستحضار الغايات من وراء إرساء اللجنة الدائمة، وتدقيق طبيعة أدوارها ونطاق اختصاصها، ومجالات اشتغالها، وكذلك القواعد التي يتعين أن يرتكز عليها سيرها، ومستلزمات أدائها الناجع لمهامها وإنتاجاتها.

وتتصل توصيات المجلس بشأن هذا النص التنظيمي بضرورة تحقيق مبدأ الاستقلالية المعنوية للجنة الدائمة لتمكينها من القيام بدورها في بناء الخيارات الوطنية للنموذج البيداغوجي، والاضطلاع بمهامها في تكامل وتنسيق تام مع السلطات الحكومية المختصة، وذلك عبر التأكيد على صبغتها الخبراتية والتأسيس لها في رئاستها، وانفتاح تركيبتها على خبراء وهيئات مختصة، وعلى فاعلين من ذوي الخبرة، بهدف إحداث فضاء مستقل ومتعدد مشارب التفكير، مستند إلى الخبرة العلمية، يمكّن من المساهمة في تحديد أسس ومرتكزات وضوابط المناهج والبرامج والتكوينات، وتطعيمها بالخيارات الوطنية بالنسبة للقضايا المجتمعية، وضمان التقائية وتماسك المبادئ والخيارات، والآليات المعتمدة في المجال البيداغوجي على مستوى المنظومة بكل مكوناتها.

كما أن هذه التوصيات تروم إبرازَ أهمية مسؤولية السلطات الحكومية المختصة في مواكبة أشغال اللجنة وتعزيز دورها المحوري في أجرأة الإصلاح البيداغوجي، إضافة إلى التأكيد على ضرورة اعتماد آليات مرنة وموائمة لطبيعة أشغال اللجنة الدائمة.

ويجدد المجلس التأكيد على أن إرساء هذه اللجنة الدائمة، يمثل أولوية، لما تنطوي عليها المهام التي ستضطلع بها، وللطبيعة الحاسمة لمجال عملها في إنجاح الإصلاح، والرفع من مستوى جودة المنظومة، والمساهمة في تحقيق مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء الفردي والمجتمعي.

ملتقى شارع علال الفاسي وشارع الميليا
ص.ب 6535، الرباط – المعاهد
Angle avenues AL MELIA et ALLAL EL FASSI
BP 6535, Rabat - Instituts

Tél. : + (212) (0) 537 77 44 25
Fax : + (212) (0) 537 77 46 12